

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الإيضاء اه .

قوله ( نحو أطفاله ) أي كالمجانين اه .

ع ش قوله ( وتحرم ) أي مع الصحة اه .

ع ش قوله ( إن عرف الخ ) وكذا إذا غلب على ظنه أن الموصى له يصرف الموصى به في معصية فتحرم الوصية وتصح اه .

ع ش .

قوله ( وتكره الخ ) أي فالأحكام الخمسة متصورة فيها اه .

اسم قوله ( مبتدئا الخ ) حال مؤكدة قوله ( مختار الخ ) نعت ثان لمكلف قال السيد عمر قد يقال لا حاجة إليه مع القول بعدم تكليف المكره المنصور في الأصول اه .

وفي البجيرمي عن العناني لا يغني عنه التكليف لأن المكره مكلف على الصحيح خلافا لما في جمع الجوامع ولو سكت عنه لاقتضى صحة وصية المكره وليس كذلك اه .

أقول هذا هو الراجح قوله ( عند الوصية ) راجع لكل من القيود الثلاثة اه .

ع ش قوله ( لم يحجر عليه ) أي وسيأتي المحجور عليه اه .

سم قوله ( ورق بعدها ) زاد النهاية والمغني وماله عندنا بالأمان كما بحثه الزركشي قال ع ش قوله وماله أي والحال وقوله عندنا بالأمان احترزوا به عما لو كان ماله بدار الحرب وبقي فيها اه .

قوله ( وإنما يتجه إن مات حرا ) جزم به النهاية قوله ( محل اعتباره ) أي المال في

الوصية حينئذ أي حين الموت وقوله فيمن الخ خبر محل الخ قوله ( وذلك ) أي صحة وصية

الكافر وكذا الضمير في قوله والتنظير فيه قوله ( منها ) أي الوصية قوله ( وهو ) أي

الكافر وقوله بعده أي الموت .

قوله ( ومن ثم صحت الخ ) على أنه قد يقال إنه يجازى عليها في الدنيا وإن كان الموصى

به لا يستحقه الموصى له إلا بالقبول بعد الموت اه .

ع ش أقول ولا يبعد أن يقال إنه يجازى عليها في الآخرة أيضا بترك عذاب بعض معاصيه

الفروعية أو تخفيفه قوله ( ويأتي الخ ) كلام مستأنف قوله ( وشمل الحد ) أي الضمني

للموصى قوله ( وإن أتى فيه ) أي في غير المحجور قوله ( خلاف آخر الخ ) عبارة الدميري

واحترز عن السفية الذي لم يحجر عليه الحاكم فإنها تصح منه على الأصح كسائر تصرفاته إلا

على قول أن الحجر يعود بنفس التبذير إذا بلغ رشيدا من غير توقف على حكم فيكون كالمحجور

عليه انتهت اه .

رشيدي أقول ينافيه قول المغني والنهاية فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما اه .  
قوله ( مخرج ) أي من الأصحاب لا منصوص من الإمام قوله ( هل يعود الخ ) الراجح أنه لا يعود  
بدون حجر الحاكم اه .

ع ش قوله ( بطرو السفه ) أي على من بلغ رشيدا قوله ( فقال الخ ) عطف تفصيل على قوله  
صرح الخ قول المتن ( بسفه ) خرج به حجر الفليس فتصح الوصية معه جزما مغني ونهاية قوله ( و  
طلاقه ) عطف على إقراره ويحتمل عطفه على عقوبة كما هو صريح صنيع النهاية قول المتن ( لا  
لا مجنون ) أي ومعتوه ومبرسم اه .

مغني قول المتن ( ومغمی عليه ) واستثنى الزركشي منه ما لو كان سبيه سكرًا عصى به وكلامه  
منتظم فصح وصيته اه .  
مغني .

قوله ( بخلاف السكران ) أي المتعدي فتصح وصيته مغني وسم وع ش قوله ( لأنها ) أي الوصية  
وكذا ضمير عندها قوله ( كله ) أي وسيأتي البعض قوله ( لم يأذن سيده ) أما إذا أذن له  
سيده فتصح وصيته لصحة تبرعه بالإذن مغني ونهاية وسم قال ع ش قوله إذا أذن له أي للمكاتب  
كتابة صحيحة اه .

قوله ( لعدم ملكه ) لعله في رقيق غير مكاتب وقوله أو أهليته في المكاتب كما يدل عليه  
قول شرح المنهج أو ضعفه اه .

قوله ( إلا بالعتق ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والمغني وسم حيث قالوا واللفظ  
للمغني والذي يظهر كما قال شيخي الصحة لأن الرق ينقطع بالموت والعتق لا يكون إلا بعده اه .

قوله ( لأنه ليس ) أي البعض قوله ( أي لذاته ) أي ما ذكر من المعصية والكراهة وقوله  
لا لعارض كبيع العنب والرطب